

آليات حماية الأحداث أثناء المحاكمة في ظل القانون الجزائري

◆ غلاي حياة

الملخص:

تختلف قواعد محاكمة الأحداث عن تلك التي تحكم الراشدين، باعتبار الحدث غير مدرك للتصرفات التي يقبل عليها، لعدم نموه الذهني والفكري على أكمل وجه، وبذلك يكون غير واعي لخطورة بعض التصرفات التي يقوم بها. ولكل هذه الاعتبارات قام المشرع بوضع مجموعة من القوانين التي تهدف إلى حماية الأحداث أثناء المحاكمة.

الكلمات المفتاحية : حدث، قانون، قاضي، تحقيق، محامي، محاكمة.

Résumé :

En matière de procès, les règles régissant les cas des mineurs diffèrent de celles des adultes, car le mineur n'a pas conscience des actes qu'il va réaliser, du fait du défaut d'intégralité de son développement intellectuel et de sa croissance mentale, d'où son inconscience de la gravité de certaines de ses actes.

Pour toutes ces considérations, le législateur a élaboré un ensemble de lois visant à protéger les mineurs au cours du procès.

Mots-clés: Mineurs, actes, loi, juge, enquête, avocat, procès.

Abstract:

In trial, rules governing cases of the minors differ from those of the adults, because the miner is not aware of acts which he is going

◆ أستاذة مؤقتة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

to accomplish, due to the defect of entirety of his intellectual development and of his mental growth, where from his lack of thought of the gravity of some of his acts.

For all these considerations, the legislator worked out group of laws aiming at protecting the minors in the course of trial.

Keywords: miners, acts, law, judge, investigation, lawyer.

مقدمة:

لقد اعتنق المشرع الجزائري اتجاه المجرمين الأحداث قواعد خاصة تختلف اختلافا جوهريا عن الإجراءات التي تتبع أمام المحاكم التي تنظم شؤون الأفراد البالغين¹، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري على غرار كثير من دول العالم و تحت تأثير التشريع الاستعماري أوصى منذ السنوات الأولى من الاستقلال بمحاكمة الجانحين الصغار في محاكم خاصة تختلف عن محاكم المجرمين الكبار².

من المعلوم أن ظاهرة الجنوح لا تقتصر فقط على الكبار، بل تمتد أيضا لتشمل الأحداث، والذين يعتبر جنوحهم بمثابة بوابة لجرائم مستقبلية، فلامح الشخصية الجانحة تبرز في مراحل مبكرة من حياة الفرد لتكرس من خلال الظروف و مواقف و خبرات إجرامية لاحقة³.

فتبعا للأهمية البالغة التي يتمتع بها الطفل جعلته محل اهتمام من قبل الأنظمة القانونية نظرا لطبيعته الجسمانية والعقلية الخاصة، فسار المشرع الجزائري في هذا السياق

¹ Cf. CIABRINI Marie-Madeleine, MORIN Anne, Le tribunal correctionnel pour mineures ou la poursuite du démantèlement de la justice des mineurs, AJ pénal mensuel, Dalloz, 2012, n° 6, p.323.

² أنظر، علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، 1996، ص. 423.

³ أنظر، زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص. 54.

غلاي حياة

وقام بصياغة نصوص قانونية تهدف إلى حماية الأطفال، تجسيدا للأهمية الكبرى التي يمتلكونها في رسم مستقبل البشرية جمعاء، ومستقبل كل دولة على حدى.

والسؤال الذي يطرح نفسه يتجلى في البحث عن ما هي آليات حماية الأحداث في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟ وعن مدى فعالية هذه الحماية؟

للإجابة على هذين السؤالين، سنتبع المنهج التحليلي من اجل دراسة جميع جوانب حماية الأحداث. لذلك سوف تقسم دراستنا إلى مطلبين أساسيين، حيث سنتطرق في الأول منهما إلى الإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث، سنخصص الثاني إلى دراسة الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأحداث.

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث

يقصد بالحدث¹ هو كل من لم يبلغ أو يتم السن القانونية وهي في معظم النظم الجنائية تمام الثامنة عشر من العمر، فإذا أتم الشخص هذه السن لم يعد حدثا²، وتخضع هذه الفئة في حالة الجنوح لإجراءات محاكمة تختلف عن الإجراءات التي يخضع لها المجرمون الكبار إتباعا لعدة مبادئ، لذلك يطرح التساؤل حول ما هي أوجه هذا الاختلاف؟

¹ - ويقصد به لغة هو صغير السن أو حديث السن، وسمي بذلك لأنه حديث المولد، وبه سمي الجديد من الأشياء، وعلى ذلك تطلق عبارة "الحدث" على مرحلة الطفولة، وهي كناية عن أول العمر. للمزيد أنظر، يوسف شلالة، المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، منشأة المعارف، مصر 2002، ص.772.

² - أنظر، محمد سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجانحة للأحداث، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 423 .

وما سيتم تبياناه في هذا المطلب من خلال التطرق إلى استجواب الحدث الجانح وإلزامية حضور المسؤول المدني (الفرع الأول)، وسرية جلسة الأحداث ووجوب تعيين مدافع للحدث (الفرع الثاني).

الفرع الأول : استجواب الحدث الجانح و إلزامية حضور المسؤول المدني

إن استجواب الحدث الجانح يتطلب إلزامية حضور المسؤول المدني كأحد الضمانات القانونية المكفولة لحمايته¹، لذلك تثار الإشكالية حول المراحل المتبعة في استجواب الحدث؟ وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم تقسيم هذا الفرع إلى البندين الآتيين: حيث يتم التطرق في أولهما إلى استجواب الحدث، ومن ثم إلزامية حضور المسؤول المدني في ثانيهما.

أولاً: استجواب الحدث الجانح

إن الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلاً للبحث الأولي أو التمهيدي الذي غالباً ما يسبق التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية²، ورغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الانحرافية المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن ارتكابه لها³، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك فإن التحقيق في مجال الأحداث مدلول يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث

1 أنظر، أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص.15.

2 أنظر، جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 61.

3 أنظر، أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الهوم، الجزائر، 2009، ص.21.

غلاي حياة

والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف، وذلك هو الفارق الأساسي والجوهرى بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ¹.

فهذا الإجراء تلتزم المحكمة بإجرائه قبل الحكم على الحدث، وقد أقره المشرع الجزائري حماية للحدث بموجب المادة 34 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل 12/15² والتي تنص على أنه: "يتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح". و المادة 68 في فقرتها الثالثة من نفس القانون والتي تنص: "ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية و المعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته للدراسة و سلوكه فيها، وعن الظروف التي عاش و تربي فيها".

حيث أن مرحلة التحقيق الابتدائي للأحداث المتهمين بجناية أو جنحة تكون إلزامية، أما في المخالفات فتكون جوازية وذلك حسب المادة 66 من قانون حماية الأحداث والتي تنص على أنه: "البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيًا في المخالفات".

ثانيا : إلزامية حضور المسؤول المدني

يعتبر المسؤول المدني هو الشخص الذي تخول له الوصاية والولاية القانونية والشرعية للطفل، حيث أن حضور المسؤول المدني أمر ضروري من أجل متابعة الحدث وهذا ما تضمنته المادة (38) في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل³ والتي تنص على

¹ أنظر، زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 109.

² قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية لسنة 2015 عدد 39.

³ القانون رقم 12/15، السابق ذكره.

آليات حماية الأحداث أثناء المحاكمة في ظل القانون الجزائري

أنه: "يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحمي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية"، وكذلك المادة (68) من نفس القانون التي تنص على أنه: "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة".

حيث يفهم من هاتين المادتين أن الإخطار سيتتبعه بالضرورة حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث في جميع إجراءات التحقيق، وهذا ما يمنح ضمانات من الناحية النفسية للحدث لما في ذلك من حماية و دعم معنوي ونفسي.

الفرع الثاني : سرية جلسة الأحداث و وجوب تعيين مدافع للحدث

تتمتع جلسة الأحداث بمميزات تميزها عن غيرها عن جلسات محاكمة المتهمين نظرا لخصوصية المتهم الذي سيمثل ويحاكم أمامها، لذلك يثار التساؤل حول مع هي الضمانات الممنوحة للأحداث أثناء المحاكمة؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى سرية جلسة الأحداث (أولا)، وإلى وجوب تعيين مدافع للحدث (ثانيا).

أولا : سرية جلسة الأحداث

من أهم الضمانات الممنوحة للحدث ضمانات سرية جلسة محاكمته، فخلافا للقاعدة العامة التي تقضي بعلنية المحاكمات الجزائرية، فرضت تشريعات الأحداث السرية أثناء محاكمتهم، ويقصد بالسرية هنا منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة، والجمهور هو كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة أمام المحكمة¹.

¹ أنظر، باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2011، ص.75.

والغرض من وجوب السرية هو ضمان مصلحة الحدث بصيانة سمعته وأسرته وإبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة، خاصة وأن القاضي وفي سبيل التوصل إلى الحقيقة قد يخوض في الكثير من الجوانب الأسرية الحساسة والمتعلقة بالحدث والتي يستحسن مناقشتها بعيدا عن الجمهور¹.

ولم يتخلف المشرع الجزائري من تكريس هذه الضمانة للحدث بموجب قانون حماية الطفل رقم 12/15² وذلك بموجب المادة 82 في فقرتها الأولى والتي تنص على ما يلي: "يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حده في غير حضور باقي المتهمين.

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون حماية الطفولة والمندوبين المعنيين بالقضية".

فمن استقراء المادة نجد أن الفئات المسموح لها بحضور جلسة المحاكمة لها علاقة وصلة بالطفل، و أن لكل فئة دور فعال تجاه القضية، فوجوب حضور الطفل أو من يدافع عنه يؤمن له دفاعا عن مصالحه باعتباره عاجز عن تأمينه بسبب قلة إدراكه. كما أن دور المراقبين الاجتماعيين ومندوبي الجمعيات المهتمة بشؤون حماية الطفولة يتمثل في وضع تقارير وتدابير بما يناسب حالة الطفل³.

¹ أنظر، شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص. 89 .

² القانون السابق ذكره.

³ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص. 237 .

ثانيا : وجوب تعيين مدافع للحدث

إن حق الدفاع هو أهم الضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة¹، فحضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع المراحل، وهذا ما جاء في المادة 67 من قانون حماية الطفل بنصها على أنه: "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق والمحاكمة.

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما".

من خلال هذه المادة نرى حرص المشرع على أن يكون للحدث محامي يساعده طوال مراحل المتابعة .

المطلب الثاني: الهيئات المختصة بالحكم في قضاء الأحداث

تختلف الدعاوى التي تقام على الأحداث عن تلك التي تكون ضد البالغين، وبالتالي فهذه الدعاوى يعامل فيها الحدث من منطلق الرعاية و الاهتمام، وليس من منطلق الاتهام في واقعة إجرامية²، وبالتالي فهيئات الحكم في قضايا الأحداث تختلف عن تلك التي تقاضي

¹ أنظر، غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين، دار الجامعة، مصر، 1990، ص 29.

² أنظر، منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص 273.

المجرمين الكبار. لذلك تثار الإشكالية في هذا المطلب حول ما هي الجهات المختصة بالنظر في قضايا الأحداث؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في أولهما الأشخاص المخول لهم النظر في قضايا الأحداث بصفتهم قضاة، أما في ثانيهما سيتم التطرق بالدراسة إلى الأشخاص الذين ليست لهم صفة قضاة.

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم النظر في قضايا الأحداث بصفتهم قضاة

إن الغرض من تحديد الأشخاص الذين خول لهم القانون النظر في قضايا الأحداث، هو إظهار دور كل عضو وما يقدمه هذا الأخير من حماية للأحداث المحاكمين طبقا للقانون الجزائري. لذلك تثار الإشكالية في هذا الفرع ما هي تشكيلة الجهات القضائية التي تنظر في قضايا الأحداث؟

للإجابة على ذلك سنتعرض إلى الحكم أمام قسم الأحداث (أولا)، ثم إلى غرفة الأحداث للمجلس القضائي (ثانيا).

أولا: في الحكم أمام قسم الأحداث

لتحديد تشكيلة جهة الحكم ضد الأحداث وجب تحديد مقر الجهة في حد ذاته، وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 52 من قانون حماية الطفل على إنشاء قسم للأحداث على مستوى كل محكمة يختص بنظر الجرح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، وقسم آخر للأحداث على مستوى المجلس القضائي يختص بنظر الجنايات التي يرتكبها الأطفال

ولقد حددت المادة 80 من قانون حماية الطفل 12/15¹ التشكيلة التي تتكون منها جهة الحكم في قسم الأحداث لدى المحكمة بنصها على أنه: "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث ومن مساعدين محلفين اثنين.

¹ - القانون رقم 12/15، السابق ذكره.

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة...".

ثانيا : غرفة الأحداث للمجلس القضائي

حددت المادة 91 من قانون حماية الطفل 12/15 بدورها تشكيلة جهة الحكم على مستوى غرفة الأحداث للمجلس القضائي بنصها على أنه: "توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم للطفولة و/ أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث".

كما حددت المادة 61 من نفس القانون شروط تعيين قاضي الأحداث بنصها على أنه: "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات.

أما في المحاكم الأخرى فإن القضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل".

وما تجدر الإشارة إليه، أنه يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي، قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار وزاري صادر عن وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام، أما بقية المحاكم فيعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

غلاي حياة

وما يمكن ملاحظته أن المشرع بجعله مدة ثلاثة أعوام لممارسة قضاة الأحداث في المحاكم مقر المجلس هي قصيرة لا تكفي لتحقيق الهدف المرجو من خصوصية المعاملة الجنائية للأحداث، وبالتالي لابد من زيادة المدة من أجل تمكين قضاة الأحداث من التعمق أكثر في العناية التي يولونها للأحداث .

وكخلاصة لهذا الفرع نجد أن الجهات الفاصلة في قضايا الأحداث تتفرد بشيء من التخصيص من ناحية تحديد اختصاصها الشخصي بالنظر إلى سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما يخالف القواعد العامة في تحديد الاختصاص الشخصي، أما الاختصاص المحلي يشبه إلى حد كبير القواعد العامة، إلا أن المشرع الجزائري أضاف مكان إقامة والدي الحدث أو مكان إيداعه بصفة مؤقتة أو نهائية، أما من ناحية التشكيلة فقد جعل طابعها إصلاحي يهدف إلى إعادة التأهيل.

الفرع الثاني: الأشخاص الذين ليست لهم صفة القاضي

بالإضافة إلى قضاة الأحداث وقضاة النيابة العامة، فإن المشرع خول لأشخاص آخرين النظر في قضايا الأحداث، وذلك عن طريق إبداء رأيهم في حالة الحدث وفق تكييف القاضي وحسبما يقتضيه القانون، لذلك يثار التساؤل حول ما هي هذه الجهات؟ وهؤلاء الأشخاص هم المحلفون و كتاب الضبط .

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم تقسيم هذا الفرع إلى بندين الآتيين: حيث نتناول بدراسة المحلفين في أولهما، ومن ثم كتاب الضبط في ثانيهما.

أولاً: المحلفون

هم أولئك الأشخاص الذين اشترط المشرع وجودهم في تشكيل محكمة الأحداث، وحسب كثير من تشريعات دول العالم فإن محكمة الأحداث تتشكل من قاضي وعناصر

آليات حماية الأحداث أثناء المحاكمة في ظل القانون الجزائري

قضائية يكمن دورها في موافاة القاضي بصورة واضحة عن ظروف الحدث الشخصية والبيئة الاجتماعية التي ينتمي إليها¹.

حيث نصت المادة 80 في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل، على ما يلي:
"يعين المحلفون الأصليون والمساعدون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها و كيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي و أن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد".

ثانيا: كتاب الضبط

يكمن دور كاتب الضبط في تدوين الكثير من الأمور التي تحصل في الجلسة، ومسك سجلات الجلسات التي يسجل فيها ما يدور داخل الجلسة وما يتخذ من إجراءات. وبالتالي من الصعب أن تتم المحاكمة دون حضور كاتب الضبط، وهذا ما تضمنته المادة 80 في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل و التي تنص على أنه: " يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط".

¹ - <http://www.al-eman.com>.

غلاي حياة

بالإضافة إلى أن عدم حضور كاتب الضبط يجعل تشكيل محكمة الأحداث معيبة، و بالتالي بطلان الحكم وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/01/26 عن نقضها القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان، حيث أن قرار المحكمة العليا جاء فيه: "حيث تبين من تفحص القرار المطعون فيه أن اسم كاتب الجلسة غير وارد ضمن تشكيلة المجلس كما تقتضيه وجوب المادتان 380-429/2 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي، فإن هذا الإغفال من شأنه المساس بصحة القرار لأنه إجراء جوهري و ينجر عنه البطلان ولو أن الطعن صادر من المدعي المدني".

الخاتمة:

من هذه الدراسة، يتضح لنا الدور الفعال للمشرع الجزائري من أجل حماية الأحداث أثناء المحاكمة، وذلك من خلال ما يلي:

- تسهيل كل الظروف الملائمة من أجل محاكمة الحدث الجانح، حيث أكد على ضرورة حضور المسؤول المدني للحدث.
- سرية جلسة الأحداث ووجوب تعيين مدافع للحدث حتى يكون سند في البحث عن ثغرات قانونية تكون في صالح الحدث الجانح.
- أشار المشرع إلى الجهات المختصة بالحكم في قضايا الأحداث، يرأسها وجوبا قاضي الأحداث، وأشخاص آخرين ليست لهم صفة القاضي وهم المحلفون وكتاب الضبط.

آليات حماية الأحداث أثناء المحاكمة في ظل القانون الجزائري

- نلاحظ من خلال النصوص المنظمة لجنوح الأحداث تركيزها على الطابع الردعي للأحداث من خلال معاقبتهم على الأفعال المجرمة التي ثبت إدانتهم بها، دون الأخذ بعين الاعتبار التدابير الوقائية التي تحمي الأحداث من الجنوح.
- كما على الدولة الجزائرية تحسيس الرأي العام بأهمية مراقبة الأحداث لحمايتهم من الآفات الاجتماعية التي تأخذهم على عالم الإجرام.

قائمة المراجع :

I - باللغة العربية:

أ. الكتب:

- 1- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- 2- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- 3- حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هوم، الجزائر، 2009.
- 4- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هوم، الجزائر، 2011.
- 5- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

- 6- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .
- 7- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- 8- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- 9- علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، 1996 .
- 10- سان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين، دار الجامعة، مصر، 1990.
- 11- حمد سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجانحة للأحداث، منشأة المعارف، مصر، 2006.
- 12- منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2007.
- 13- يوسف شلالة، المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، منشأة المعارف، مصر 2002..

ب. - القوانين:

- 1- قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويليه 2015 ، الجريدة الرسمية لسنة 2015، عدد 39.

ت. - المواقع الإلكترونية:

- <http://www.al-eman.com>.

II - باللغة الفرنسية:

- CIABRINI Marie-Madeleine, MORIN Anne, Le tribunal correctionnel pour mineures ou la poursuite du démantèlement de la justice des mineurs, AJ pénal mensuel, Dalloz, 2012, n° 06 .